

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مقالات الشّيخ الأعظم تجاه منشأ الإباحة

لقد أبدى الشّيخ عن:

- تفعيل «أصلية إباحة الحاضرة لدى اشتغاله بالفائدة أيضاً» فإنها لاغية إذ المفترض أننا نمتلك أمر المضيق -للفائت- . أيضاً وهذا سيُفسد أمر الحاضرة -لو اقتضى الأمر النهي عن ضده- فلا نمتلك دليلاً لاستباحة الحاضرة إذن.

- إجراء «البراءة عن الحرمة» أيضاً: إذ لا تجري تجاه مقدمات الواجبات - وهي الحاضرة- فعلى أساسه قد تحدث الشّيخ قائلاً: «إن حرمة الضد (الحاضرة) لو ثبت في الواجب المضيق فإنما يثبت -عند المشهور- من باب كون ترك الضد (الحاضرة) مقدمة لفعل المضيق (الفائت) فيجب (ترك الحاضرة إذن و إلا لارتكب محراً)» و لهذا سيتوجب الاحتياط بالفورية ثم علل بالتحرير التالي: «و الظاهر عدم جريان الأصل (البراءة) في مقدمة الواجب» في موطئين:

1. «إذا كان الشك فيها (المقدمة) مسبباً عن الشك في وجوب ذيها (و المفروض أن الفائدة مجهرة الوجوب فلا براءة عن وجوب المقدمة إذ نمتلك عقوبة مستقلة لتركها و لا منوبة استقلالية فيها أيضاً)» [1] إذ حيث قد تبينا ترشح وجوب المقدمة من ذيها وبالتالي لو شكنا في «وجوب فورية ذي المقدمة» فلا تجري البراءة عن وجوب المقدمة، إذ لا تجدى نفعاً.

و بوسعنا أن نعمل هذه المقوله بأنّ الأصول العملية لا تتوّجه نحو المسائل العقلية نظير مقدمة الواجب و الأمر بالشيء يقتضي النهي و... إذ لا يعتريها الشك كي تتأتى الأصول بل أمرها دائرة بين تواجد الموضوع أو انعدامه، و حيث قد تحيرنا في نوعية الواجب - فوريأً أو سعةً- فستحثّار وضعية المقدمة أيضاً تباعاً.

2. «أو عن الشك في أصل وجوب المقدمة في المسألة الأصولية (هل تجب المقدمة أم لا فلا تجري الأصلية).» وبالتالي إنّ الأصول العملية لا تُسجل المسائل الأصولية الكلية نظير «حكم المقدمات» فلو شكنا في أساس «وجوب المقدمات» كأصل أصولي أولى -بلا لحظ الترشح- لما حقّ لنا تطبيق البراءة عن الوجوب ثم نعنيها ضمن «المسألة الأصولية».

و نعمل هذه المقالة السديدة بأنّ «أصلية البراءة» تتفعّل لدى الشك في الأفعال الجزئية فلا تنتج حكمًا كلّياً معنواناً في علم الأصول «بعدم الوجوب الشرعي الكلي» و لهذا لا يجدر اتخاذ «الإجماع» لإثبات بعض المسائل الأصولية - كما صنعه الشّيخ ضمن الرسائل - فإنّ الإجماع لا يُسجل مسألة أصولية و لا مسألة عقلية لأنّ يحدد لنا «حكم مقدمة الواجب» على الإطلاق و حكم «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» و... أجل، لو أوصلنا إلى حكم شرعي جزئي عن المعصوم لنفعنا حتماً.

ثم تطرق الشّيخ الأعظم تجاه الشق الثالث الذي سيسمح لنا إجراء البراءة، قائلاً:

3. «نعم يجري الأصل في صورة ثلاثة، وهي ما إذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدمة (واجبة للعمل أم لا) كما إذا شك في شرطية شيء للواجب أو جزئيته له، و السر في ذلك أنّ أصل البراءة إنما ينفي المؤاخذة على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذة، ويوجب التوسيعة والرخصة فيما يحتمل المنع (والحرمة) وهذا إنما يتحقق في الصورة الثالثة، وأمّا في الصورتين الأولىين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمة مؤاخذة عليها ولا منع ولا ضيق (إذ لا مؤاخذة شرعاً في الشقين السابقين أي المسائل العقلية و المسائل الأصولية الكلية) حتى ينفي بأدلة البراءة الدالة على نفي المؤاخذة عمّا لم يعلم، وتوجب الرخصة فيه.

و نعرض على «إجراء البراءة في الشق الثالث» بأنّ سوء شكتنا في أنه مقدمة الواجب أم لا، فإنّ الوجوب المقدّمي يُعدّ عقلياً غيرياً أيضاً بحيث لا يترتب عليه عقاب ولا ثواب، بل حتّى لو افترضناها شرعية فإنّها تُعدّ غيرية أيضاً، فلا أرضية للبراءة إذن، فلماذا قد لا زَمَ الشّيخ ما بين المقدمة و ذيها شرعاً كي تترتب المؤاخذة؟

و أمّا كيفية «إثابة الشّارع» على تنفيذ المقدّمات -حسب- فهي بالطريقة التالية:

1. إما أن يوزع الشّارع أثوبة ذي المقدمة على مقدمتها أيضاً تبعاً، نظير المشى نحو الإمام الحسين عليه السلام حيث إنّ غزاره أجر الزيارة قد انسكب و توزع أيضاً على مقدماتها.

2. و إما أن يعدها مستحبةً نفسيةً نظراً لانحدار الأمر الشرعي عليها -وفقاً لكثير من العظاماء-.

الإشكالية التالية الضئيلة تجاه البراءة عن الفورية

لقد هاجم الشّيخ البراءة من بعد آخر أيضاً قائلاً:

«وثانياً: أنّ أصالة عدم حرمة الحاضرة (و جواز الحاضرة) معارضه بأصالة البراءة و عدم اشتغال الذمة بها (الحاضرة أي عدم الأمر بالحاضر لأجل وجوب الفائدة).»

و إن شئت فقل: إنّ الأمر دائر بين حرمة الحاضرة (العدم الأمر مع فورية الفائدة) و وجوبها (الحاضر) فلا أصل، فتأمل (إذ قد تسلّمنا الاشتغال بالفائدة فاستنتجنا حرمة الحاضرة بحيث لم تشتعل ذمتها بالحاضر نظراً لأنّ النهي يقتضي الفساد و كذا قد تسلّمنا وجوب الحاضرة و أصالة عدم حرمة الحاضرة أيضاً، وبالتالي سيتضرّب الأصلان)»

ولكنّ خرب «الدوران بين المحذورين» -وكأنّه أشار إليه بالتأمل- بأنّ التحرير من عدم الدليل أساساً -إذ هو مسرح الصراع بدلاً - فلا ي تكون المحذوران إذن، بل الحاضرة عالقة بين أصالة البراءة عن الحرمة و بين أصالة عدم وجوب الانشغال بالحاضر، وبالتالي سنور بين الوجوب و عدمه - أي الشبهة الحكمية الوجوبية-. [2]

تبرير البراءة ببركة استصحاب عدم الحرمة
و قد برر البعض البراءة بواسطة استصحاب عدم حرمة الحاضرة إلا أنّ الشّيخ قد عارضه بأصل مُضادّ أيضاً قائلاً: [3]

و بمثله يجاب (أنّ الأصلين متعارضان) لو أريد بأصالة عدم الحرمة (الحاضر): «استصحابه (بقاء جواز الحاضرة) بأن يقال (في تضارب الأصلين): إنه يشك في أن الوجوب الحادث للقضاء كان على الفور حتّى يوجب حرمة الحاضرة، أو على التوسيعة حتّى يبقى الحاضرة على حالها من عدم الحرمة، فالاصل بقاها (بينما استصحاب انعدام حرمة الحاضرة ستتصطدم مع استصحاب

فإن قلت: إننا نفرض ثبوت الوجوب للحاضرة في أول وقتها قبل تذكر الفائمة، فحينئذ نقول: الأصل (الاستصحاب) بقاء وجوبها (الحاضرة حتى) بعد التذكر (سواء ابتدأ بالحاضرة أم قبل الشروع فالحاضرة مشروعة على الإطلاق، كما بسطناه مسبقاً في مبحث «التذكر أثناء الحاضرة»)

قلت: قد عرفت أن تذكر الفائمة ليس مُحدداً لوجوبها (الفائمة) بل السبب له (وجوب الفائمة) واقعاً هو فوت الأداء، وإنما يرتفع (وجوب الفائمة) بالتذكر (المعدن) العذر المسقط للتکلیف، وهو النسيان، و حينئذ فالوجوب الثابت للحاضرة قبل التذكر (و حين الاستغال بها) وجوب ظاهري يرتفع بارتفاع مناطه، وهو النسيان (فلا تمتلك الحاضرة وجوباً كي تصبح إذن).

ونلاحظ عليه -وفقاً لما أسلفنا- بأن مجرد «التذكرة حين العمل» لا يهدِّم وجوب الحاضرة الظاهري بل ستنتصب حكمها الظاهري - جواز الحاضرة - بلا ضير إطلاقاً فإنه بتوسيع الشارع أن يعتبر «تذكرة الفائمة» كالعدم، و ذلك نظير نسيان التجasse ضمن الصلاة حيث إن الشارع قد صَحَّ صلاته الظاهرية حتى عقيب إنهائها - عافياً عن نسيان التجasse مطلقاً.

أجل ثمة تمایز ما بين آثار الجهالة وبين آثار النسيان فإن الجهالة تعدّ موضوعاً للحكم الظاهري بحيث سيتلاشى الحكم الظاهري بنور العلم - سواء قبل العمل أو حينه أو عقبه - و سيتوجب ترتيب آثار العلم، بينما الشارع تجاه مسألة «النسيان» قد اعتبر التذكر قبل العمل و استوجب ترتيب آثار التذكر ولكن لم يعتبر التذكر حاجزاً حين العمل وبعد بحث لا يترتب آثاره.

[1] رسائل فقهية (انصارى) ص 285 – 286 (رسالة في الموسوعة والمضایقة). قم – ایران: مجمع الفكر الإسلامي.

[2] بل الشیخ الأعظم قد التفت لهذه الإشكالية فأصلح الدوران أيضاً قائلاً: «لکن الإنصال أن ما ذكرنا من معارضه استصحاب عدم الحرمة باستصحاب عدم الوجوب غير مستقيم، لأن الشك في مجرى الأصل الثاني مسبب عن الشك في مجرى الأصل الأول، فالأول حاكم على الثاني، لما تقرر في الأصول» [2] فالصواب: الجواب عن الاستصحاب المذكور بما سيجيء في الوجه الخامس من تقرير الأصل» (رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسوعة والمضایقة). قم ص 289)

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسوعة والمضایقة). قم ص 288 مجمع الفكر الإسلامي.